



نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤



@TRCJO



@TRC-Jordan



@trcjo.insta

www.trc.gov.jo



نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

المنشور على الصفحة ٤٥٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠
صادر قانون الخدمات البريدية



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله



حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير حسين بن عبدالله الثاني
ولي العهد المعظم

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون

: قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول.

الهيئة

: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول.

المجلس

: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة

: الاذن الصادر عن الهيئة، وفقا لأحكام هذا النظام، لإجازة نقل البعثات البريدية الخاصة وتوزيعها.

المستفيد

: الشخص المنتفع من خدمات مشغل البريد الخاص.

المرخص له

: مشغل البريد الخاص الحاصل على رخصة من الهيئة بموجب احكام هذا النظام

النقل

: كل او بعض عمليات البعثات البريدية الخاصة وفرزها وتوزيعها في إطار الخدمات البريدية.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣

تلتزم الهيئة في ممارستها لصلاحيات الترخيص المقررة، بموجب احكام هذا النظام، بالسياسة العامة لقطاع البريد في المملكة والخطط والبرامج الموضوعة لتنفيذها.

المادة ٤

أ. يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١. ان يكون قد سجل شركة اردنية او مؤسسة فردية عاملة في المملكة وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ للحصول على رخصة مشغل بريد فئة محلي، او ان يكون قد سجل شركة اردنية او شركة اجنبية عاملة في المملكة وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ للحصول على رخصة مشغل بريد فئة دولي.
٢. ان تكون له علامة تجارية واحدة او أكثر مسجلة باسمه او له حق استعمالها او استغلالها وتعتمدها الهيئة علامة بريدية خاصة به وذلك لطالب رخصة مشغل بريد فئة دولي.
٣. ان لا يكون أي من المؤسسين للشركة او المديرين فيها قد أدين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او حكم عليه بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

٤. ان يقدم للهيئة تعهدا خطيا بالالتزام بالتعليمات التي تصدرها.

٥. ان يقدم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة ماثلة وبضعف قيمة الرسوم المستحقة عن كل فئة من فئات الترخيص وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا النظام، والصيغة المعتمدة من الهيئة، وتعليمات ترخيص مشغلي البريد الخاص على ان تكون هذه الكفالة قابلة للدفع عند الطلب، وذلك لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق للمجلس مصادرتها، كليا او جزئيا في حال مخالفته احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. يقدم طلب الترخيص الى الهيئة على الانموذج المعد لديها لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥

أ. إذا تبين للهيئة ان طلب الترخيص غير مستوف لجميع الشروط المذكورة في المادة (٤) من هذا النظام وللمتطلبات والبيانات الواردة في الانموذج الخاص بطلب الترخيص فعليها تكليف طالب الترخيص باستكمالها خلال مدة تحددها لهذه الغاية.

ب. يتم عرض الطلب المستوفي لجميع الشروط والمتطلبات على المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه او استكمال له شروط او بيانات ناقصة.

ج. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب الترخيص او رفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه له مستوفيا لجميع الشروط ويكون قرار الرفض خطيا ومسببا ويتم تبليغه لمقدم الطلب وله حق الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

د. على المجلس البت في الاعتراض على قرار رفض طلب الترخيص خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه له ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلا للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٦

أ. إذا قرر المجلس الموافقة على طلب الترخيص، تمنح الرخصة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ دفع الرسوم السنوية المقررة على الرخصة.

ب. يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها البيانات والشروط والالتزامات التي يجب ان تتضمنها الرخصة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة V

أ. تصنف الرخص التي تصدرها الهيئة على النحو التالي:

١. رخصة فئة محلي، وتخول المرخص له نقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة محليا داخل حدود المملكة ونقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دوليا داخل حدود المملكة وذلك بموجب اتفاقية الربط البيني التي يعقدها مع مشغلي البريد الخاص فئة دولي والحصول على موافقة الهيئة على هذه الاتفاقية.
 ٢. رخصة فئة دولي، وتخول المرخص له نقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة محليا او دوليا داخل المملكة والى خارجها.
- ب. يجوز للمجلس بناء على طلب المرخص له تحويل الرخصة الممنوحة له من فئة الى اخرى وفقا للإجراءات المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٨

يلتزم مشغل البريد الخاص في ممارسته لعمله بما يلي:

- أ. التقيد بالتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالإجراءات والتدابير الامنية والصحية في نقل البعثات البريدية الخاصة.
- ب. تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفى باحتياجاتهم المختلفة.
- ج. طبع او لصق او دمع العلامة البريدية الخاصة على جميع البعثات البريدية الخاصة التي يقوم بنقلها او توزيعها.
- د. ايصال البعثة البريدية الخاصة الى عنوان المرسل اليه المثبت على البعثة او اعادتها الى المرسل في حال تعذر اوصولها الى عنوان المرسل اليه.
- هـ. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين وخصوصية البعثات البريدية الخاصة.
- و. اصدار نشرات ارشادية للمستفيدين بنوعية الخدمات التي يقدمها ومستواها.
- ز. تبليغ الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص بما في ذلك أي تغيير يطرأ على العلامة البريدية الخاصة به والحصول على موافقة المجلس على هذا التغيير.

المادة ٩

إذا ارتكب مشغل البريد الخاص أي مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ. توجيه انذار له لتصويب اوضاعه وازالة الوضع المخالف خلال مدة يحددها المجلس لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك.
- ب. مصادرة الكفالة المالية كليا او جزئيا واشعاره بذلك وتلغى الرخصة في حال عدم قيامه باستكمال قيمة الكفالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ المصادرة.
- ج. إيقاف العمل بالرخصة الممنوحة له مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اشعاره.
- د. الغاء الرخصة.

المادة ١٠

أ. على المجلس الغاء الرخصة الممنوحة لمشغل البريد الخاص في أي من الحالات التالية:

١. اذ تكرر إيقاف العمل بالرخصة مدة خمسة عشر يوما متصلة او ستين يوما منقطعة خلال ستينين متتاليتين.
 ٢. إذا استمر في نقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها خلال إيقاف العمل بالرخصة وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا النظام.
 ٣. إذا توقف عن ممارسة نشاطه في نقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها لاي سبب من الاسباب بما في ذلك افلاسه او تصفية شركته.
 ٤. إذا ثبت عدم صحة او دقة أي وثائق قدمها للهيئة في طلب الترخيص.
 ٥. إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يعمل على تصويب اوضاعه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- ب. لا يحق لمشغل البريد الخاص الذي تم الغاء الرخصة الممنوحة له وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة قبل مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على تاريخ الغائها.

ج. للمجلس الغاء الرخصة الممنوحة لمشغل البريد الخاص في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا تخلف عن تجديد الرخصة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
٢. بناء على طلبه.

المادة ١١

يحق لمشغل البريد الخاص الاعتراض لدى المجلس على قراره بإيقاف العمل بالرخصة الممنوحة له او الغائها.

المادة ١٢

يلتزم مشغل البريد الخاص، بقرار من المجلس، بالاستمرار في ممارسة نشاطه لمدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ صدور قرار ايقاف العمل بالرخصة الممنوحة له او الغائها وذلك لاستكمال نقل البعثات البريدية الخاصة المكلف بنقلها او توزيعها او ان يعهد لاي جهة اخرى بذلك خلال المدة التي تقررها الهيئة وعلى نفقته الخاصة.

المادة ١٣

يلتزم أي مشغل للبريد الخاص مارس عمله قبل نفاذ هذا النظام بتوفيق اوضاعه مع احكامه خلال سنتين يوما من تاريخ نفاذ احكامه وذلك للحصول على ترخيص بنقل البعثات البريدية الخاصة وتوزيعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٤

- أ. تكون مدة الرخصة الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها وتكون قابلة للتجديد لمدد مماثلة بقرار من المجلس.
- ب. تعتبر الرخصة الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام شخصية وخاصة بمن صدرت له ولا يجوز له تحويلها او التنازل عنها للغير الا بموافقة خطية مسبقة من المجلس.

المادة ١٥

- أ. يلتزم مشغل البريد الخاص بتزويد الهيئة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من نهاية سنته المالية بتقرير سنوي يتضمن ما يلي:
 ١. ملخصا عن الخدمات التي قدمها.
 ٢. مجموع عدد البعثات البريدية الخاصة التي قام بنقلها وتوزيعها ووزانها ومصدرها ووجهتها مصنفة حسب المدينة والدولة وعلى اساس شهري.
- ب. مع مراعاة احكام التشريعات النافذة تلتزم الهيئة بعدم افشاء أي من المعلومات المقدمة لها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا طلب مشغل البريد الخاص خطيا ذلك.

المادة ١٦

- أ. يتم اجراء التبليغات الصادرة عن الهيئة وفقا لأحكام هذا النظام بواسطة البريد المسجل او الفاكس او البريد الالكتروني على العنوان المبين في الطلب او المعتمد من مشغل البريد الخاص ويجوز تسليمه للشخص المخول بذلك مقابل توقيعه بالتسلم مع بيان صفته.
- ب. يعتبر التبليغ بالبريد المسجل قد تم من تاريخ تسلّم مشغل البريد الخاص له او بعد مرور عشرة ايام من تاريخ ايداعه بالبريد المسجل ايهما اسبق، وإذا تم التبليغ بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني او التسليم باليد فيعتبر التبليغ قد تم من يوم ارساله بهذه الوسيلة او تسلّمه باليد.

المادة ١٧

أ. تستوفي الهيئة الرسوم التالية:

١. مائة دينار غير مستردة عن طلب الترخيص.

٢. ألف دينار سنويا عن اصدار رخصة (فئة محلي).

٣. عشرة آلاف دينار سنويا عن اصدار رخصة (فئة دولي).

ب. اذ تخلف مشغل البريد الخاص عن دفع الرسوم المستحقة عليه مدة سبعة ايام من تاريخ استحقاقها فيلتزم بدفع مبلغ اضافي ولمدة ثلاثة أشهر تلي هذه المدة يعادل ما نسبته (٥٪) من مقدار الرسوم المستحقة عليه حسب فئة الرخصة محسوبة على اساس شهر كامل او أي جزء منه.

ج. يحدد المجلس طريقة استيفاء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذه المادة وموعد استيفائها.

المادة ١٨

أ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس واجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالخدمات التي يقدمها مشغل البريد الخاص.

ب. يتم نشر التعليمات التي يصدرها المجلس في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

٢٠٠٤ / ٨ / ١٠



منطقة بيادر وادي السير/حي دير غبار/
امتداد شارع الشهيد محمد الزغول - بناية رقم (13)

هاتف: +962 6 5501120

فاكس: +962 6 5690830

+962 6 5690829

ص. ب : 941794 الرمز البريدي 11194

E-mail: Dewan.trc@trc.gov.jo

trc@trc.gov.jo

الرقم المجاني للشكاوى: 117000